

**قرار مجلس الوزراء
رقم (283) لسنة 2013ميلادي
بتشكيل لجنة تسييرية لبرنامج الخدمات الإلكترونية
وتحديد مهامها**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010ميلادي، بشأن الاتصالات.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2013ميلادي، بشأن تشكيل لجنة عليا لبرنامج الخدمات الإلكترونية وتحديد مهامها.
- وعلى ما عرضه مدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الفنية بموجب كتابه رقم (2269) المؤرخ في 5 يونيو 2013ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (2483) بتاريخ 17 يونيو 2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الرابع عشر لسنة 2013ميلادي.

قرار

مادة (1)

تشكل بموجب أحكام هذا القرار لجنة تسمى (اللجنة التسييرية لبرنامج الخدمات الإلكترونية) وذلك على النحو التالي:-

- 1- وكيل وزارة الاتصالات والمعلوماتية رئيساً.
- 2- وكيل وزارة العمل والتأهيل عضواً.
- 3- منسق الحكومة الإلكترونية بمكتب دعم القرار بديوان رئاسة مجلس الوزراء عضواً.
- 4- مدير الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية بوزارة الاتصالات والمعلوماتية عضواً.
- 5- مندوب عن المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي عضواً.
- مندوب عن الهيئة العامة للمعلومات عضواً.

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السابقة من هذا القرار

: مaily

- 1- العمل بالقرارات الاستراتيجية الصادرة عن اللجنة العليا وتطوير البرامج التوجيهية الالزامية لتنفيذ هذه القرارات.
- 2- إحالة مشاريع القوانين والتشريعات المقترحة وال المتعلقة بالخدمات الإلكترونية إلى اللجنة العليا تمهدأ لعرضها على مجلس الوزراء.
- 3- اقتراح الأولويات والسياسات والمبادرات لبرنامج الخدمات الإلكترونية والخطة التنفيذية لمشروع تطوير استراتيجية ليبيا الإلكترونية وعمليات تحسين وتطوير إجراءات وخدمات الأعمال في الأجهزة الحكومية.
- 4- إحالة الميزانية العامة للخدمات الإلكترونية والبنية التحتية وبناء القدرات البشرية إلى اللجنة العليا.

العدد (2)

رقم الصفحة 200

- 5- إقرار نماذج كراسات المواقف والشروط الخاصة بمشاريع برنامج الخدمات الإلكترونية.
- 6- إقرار كراسات المواقف والشروط الخاصة بالمشاريع المشتركة لبرنامج الخدمات الإلكترونية.
- 7- إقرار صيغة العقود الإدارية وعقود العمل الخاصة ببرنامج الخدمات الإلكترونية وفقاً للتشريعات النافذة.
- 8- النظر في طلبات زيادة التزامات الموردين أو تخفيضها في العقود المبرمة وخاصة بالمشاريع المشتركة لبرنامج التعاملات الإلكترونية وفقاً للميزانيات المعتمدة والتشريعات الازمة.
- 9- الإشراف على التخطيط المالي والموازنات المتعلقة بمشاريع الخدمات الإلكترونية في الأجهزة الحكومية.
- 10- اقتراح سبل تقديم الدعم الفني والتنسيق مع جميع أجهزة الدولة المختلفة لضمان مشاركتهم الفعالة، ونجاح البرنامج، وتوفير الموارد الازمة لتجاوز التحديات والمصاعب.
- 11- اقتراح سبل تطوير وتنفيذ برامج بناء القدرات البشرية لضمان نجاح برنامج الخدمات الإلكترونية.
- 12- القيام بالتسويق والتوعية لبرنامج الخدمات الإلكترونية من خلال تشجيع المشاركة الجماعية وخلق الوعي وبناء المصداقية وإلقاء الضوء على التأثيرات التي يحدثها البرنامج.
- 13- وضع الآليات الازمة لتقدير الأجهزة الحكومية المختلفة فيما يتعلق بتطبيق برنامج الخدمات الإلكترونية.
- 14- العمل على تذليل كافة الصعوبات والمشاكل التي قد تعرّض سير تنفيذ البرنامج.

العدد (2) رقم الصفحة 201

- 15- إقامة الندوات والبرامج الإعلامية بهدف التعريف بالبرنامج وأهميته في رفع وتطوير أداء العمل في مجال الخدمات الإلكترونية.
- 16- دراسة وإعداد الخطط والبرامج الازمة للاستفادة المثلثى من الإمكانيات المتاحة في أجهزة الدولة وتوظيفها ومتابعة تطبيقها وتقييم نتائجها.
- 17- إحالة التقارير الدورية والمواضيع والتوصيات الازمة إلى اللجنة العليا لإقرارها حسب الحاجة.

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية شهرية، كما تجتمع بصورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما، وتتولى الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية بوزارة الاتصالات والمعلوماتية مهام أمانة السر وحفظ الوثائق وتعيين مقرر للجنة، يعهد إليه إعداد وتبيين جدول أعمالها وتحرير محاضرها والقيام بأية مهام يكلفه بها رئيس اللجنة.

مادة (4)

يجوز لرئيس اللجنة تكليف بعض أعضائها بدراسة مسألة من المسائل الداخلة في اختصاصاتها، وأن يقدم المكلف بالعمل تقريراً بالنتائج لعرضها على اللجنة.

مادة (5)

يُحيل رئيس اللجنة التقارير الدورية التي أعدتها اللجنة عن أعمالها إلى اللجنة العليا، وذلك لاتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها.

مادة (6)

يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يرى ضرورة الاستعانة به من الجهات الحكومية وغير الحكومية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

العدد (2)

رقم الصفحة 202

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ: 10/شعبان/1434هجري .

الموافق: 19/يونيو/2013ميلادي .